معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصور ما فيه نظر
لان قوله والحكم لعله كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله الحكم على هذه
الامور على هذا النظم كلف من وجه آخر وهو ان
اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
وبه والمدعى استدعاؤه التصور بهما والحكم فلا يكون
الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم في كون
اذ الحكم لمطلوب بيان تقدم التصور على التصديق
طبعا فالحكم اذا لم يعلم لم يكن تصورا لم يكن له حصول
وذلك قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى
في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول
في الالفاظ اقول الاشتغل للمنطقي من حيث

هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ
فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات
القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادتها
المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا
بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث
انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال اذا كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخط والعقد والاشارة والنصب
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي ال